

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 109 @ أو مدعى عليه و يمين مع شاهد خمسون لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد .
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد